**A**



**WO/CC/76/1**

**الأصل:** **بالإنكليزية**

**التاريخ:** **30 يوليو 2019**

# لجنة الويبو للتنسيق

الدورة السادسة والسبعون (الدورة العادية الخمسون)

**جنيف، من 30 سبتمبر إلى 9 أكتوبر 2019**

تعديلات على نظام الموظفين ولائحته

*وثيقة من إعداد* *المدير العام*

المحتويات

أقسام الوثيقة WO/CC/76/1

[أولاً. المقدمة](#_أولاً._المقدمة)

[ثانياً. التعديلات على نظام الموظفين (للموافقة عليها)](#_ثانياً._التعديلات_على)

[ثالثاً. التعديلات على لائحة الموظفين (للإخطار بها)](#_ثالثاً._التعديلات_على)

المرفقان

[المرفق الأول التعديلات المقترحة على نظام الموظفين](#_التعديلات_المقترح_إدخالها)

[المرفق الثاني التعديلات المقترحة على لائحة الموظفين](#_التعديلات_المدخلة_على)

## أولاً. المقدمة

1. تُعرض على لجنة الويبو للتنسيق التعديلات الخاصة بنظام الموظفين للموافقة عليها والتعديلات الخاصة بلائحة الموظفين للإخطار بها.
2. وتُعرض هذه التعديلات في إطار المراجعة المستمرة لنظام الموظفين ولائحته التي تمكِّن الويبو من الحفاظ على إطار تنظيمي سليم يتكيف واحتياجات المنظمة وأولوياتها المتغيرة ويدعمها، مع ضمان التماشي مع الممارسات الفضلى المتّبعة في نظام الأمم المتحدة الموحد.

## ثانياً. التعديلات على نظام الموظفين (للموافقة عليها)

1. ترد التعديلات المقترحة على نظام الموظفين والتي ستصبح سارية اعتباراً من 1 يناير 2020 في المرفق الأول. وفيما يلي توضيح للتعديلات الرئيسية.

### المادة 3-19 – الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

1. تُستعرض معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين السارية في نظام الأمم المتحدة الموحد بانتظام، ودخل أحدث تنقيح لها حيز النفاذ في 1 يناير 2019. ويُقترح نقل المعدلات من المادة 3-19 إلى قاعدة (جديدة) يمكن تعديلها متى تغيرت معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

### المادة 9-9 – منحة العودة إلى الوطن

1. يوضح التعديل المقترح أن سنوات الخدمة المتواصلة في إطار تعيين محدد المدة أو مستمر أو دائم هي وحدها التي تُحسب لأغراض منحة العودة إلى الوطن.

### المادة 9-10 – سن التقاعد

1. يرفع التعديل المقترح السن الإلزامية لإنهاء خدمة الموظفين المعينين قبل 1 يناير 2014 إلى 65 سنة اعتباراً من 1 يناير 2020، عملاً بقرار لجنة الويبو للتنسيق في دورتها الرابعة والسبعين (الدورة العادية الثامنة والأربعين).[[1]](#footnote-1)

### المادة 12-5 – التدابير الانتقالية

1. تنطوي التعديلات المقترحة على تغييرات تحريرية فضلاً عن إضافة فقرتين جديدتين إلى المادة 12-5 تتعلقان بالتعديل المقترح إدخاله أعلاه على المادة 9-10. فتهدف إحدى الفقرتين إلى الحفاظ على الحق المكتسب في التقاعد عند سن الستين للموظفين الذين دخلوا الخدمة قبل 1 نوفمبر 1990 وسن الثانية والستين لمن دخلوا الخدمة قبل 1 يناير 2014. أما الفقرة الأخرى، فتنص على أن رفع سن التقاعد الإلزامي إلى 65 سنة لن يشمل الموظفين الذين بلغوا السن الإلزامية لإنهاء الخدمة - أي 60 أو 62 سنة بحسب الحال - قبل 1 يناير 2020 (بمن فيهم من يُستبقوا في الخدمة بعد 1 يناير 2020 بشكل استثنائي بعدما تجاوزوا تلك السن).

### تعديلات أخرى

1. يرد في المرفق الأول أيضاً اقتراح إدخال تعديلات أخرى ذات أهمية موضوعية أقل على المواد التالية:

المادة 3-13 – بدل العمل الليلي

المادة 4-18 – التعيينات المستمرة

المادة 4-19 – التعيينات الدائمة

## ثالثاً. التعديلات على لائحة الموظفين (للإخطار بها)

1. ترد التعديلات المدخلة على نظام الموظفين والتي ستصبح سارية اعتباراً من 1 يناير 2020 في المرفق الثاني. وتخص القاعدتين التاليتين:

القاعدة الجديدة 3-19-1 – معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

القاعدة 11-3-1 – الطرق غير الرسمية لتسوية النزاعات

إن لجنة الويبو للتنسيق مدعوة إلى القيام بما يلي:

1. *الموافقة على التعديلات على نظام الموظفين بصيغتها المبيَّنة في المرفق الأول من الوثيقة WO/CC/76/1؛*
2. *والإحاطة علماً بالتعديلات المدخلة على لائحة الموظفين بصيغتها المبيَّنة في المرفق الثاني من الوثيقة WO/CC/76/1.*

[يلي ذلك المرفقان]

## التعديلات المقترح إدخالها على نظام الموظفين وسريانها اعتباراً من 1 يناير 2020

| **المادة** | **النص الحالي** | **النص الجديد المقترح** | **غرض/وصف التعديل** |
| --- | --- | --- | --- |
| المادة 3-13  **بدل العمل الليلي** | [...]  (و) ويُدفَع في جنيف مبلغٌ إضافيٌ يحدده المدير العام لموظفي فئة الخدمات العامة الذين يُضَّطرون إما للعمل بعد الساعة 8:00 مساءً دون استراحة لتناول وجبة العشاء، أو للعمل لوقت إضافي بعد الساعة 11:00 مساءً، أو للعمل لمدة ساعتين إضافيتين على الأقل بعد نوبة عمل تنتهي بعد الساعة 8:00 مساءً، وذلك لتغطية تكاليف الوجبات الخفيفة أثناء العمل الليلي.  (ز) ولا تُطبَّق هذه المادة على الموظفين المعينين خصيصاً للعمل الليلي. | [...]  (و) ~~ويُدفَع في جنيف مبلغٌ إضافيٌ يحدده المدير العام لموظفي فئة الخدمات العامة الذين يُضَّطرون إما للعمل بعد الساعة 8:00 مساءً دون استراحة لتناول وجبة العشاء، أو للعمل لوقت إضافي بعد الساعة 11:00 مساءً، أو للعمل لمدة ساعتين إضافيتين على الأقل بعد نوبة عمل تنتهي بعد الساعة 8:00 مساءً، وذلك لتغطية تكاليف الوجبات الخفيفة أثناء العمل الليلي.~~  ~~(ز)~~ ولا تُطبَّق هذه المادة على الموظفين المعينين خصيصاً للعمل الليلي. | يُدفع لموظفي فئة الخدمات العامة في جنيف الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة 3-13 من نظام الموظفين مبلغ قدره 4.50 فرنك سويسري لتغطية تكاليف الوجبات الليلية الخفيفة. فيُقترح حذف هذا البند لأغراض الفعالية الإدارية (إذ لا تتناسب التكلفة الإدارية لمعالجة المدفوعات الخاصة بالوجبات الليلية الخفيفة مع الفائدة المحدودة للموظفين) ولضمان المعاملة المتساوية لجميع موظفي فئة الخدمات العامة بغض النظر عن مقر عملهم. ومن الجدير بالذكر أن المنظمات الأخرى التي تتبع نظام الأمم المتحدة الموحد لا تدفع مقابلاً للوجبات الليلية الخفيفة للموظفين العاملين في جنيف (مثل مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومنظمة الصحة العالمية). |
| المادة 3-19  الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين | يدفع كل موظف ضرائب داخلية ("الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين") بالمعدلات التالية:  (أ) بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها:  (1) معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المُطبَّقة على المرتبات الإجمالية باستثناء تسوية مقر العمل:   |  |  | | --- | --- | | المبالغ السنوية الخاضعة للاقتطاع الإلزامي | (بالنسبة المئوية) | | (بالدولار الأمريكي) | |  | | أول 000 50 دولار | 17 | | الـ 000 50 دولار التالية | 24 | | الـ 000 50 دولار التالية | 30 | | المبالغ الباقية الخاضعة للاقتطاع الإلزامي | 34 |   (2) معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية:   |  |  | | --- | --- | | المبالغ الخاضعة للاقتطاع الإلزامي | (بالنسبة المئوية) | | (بالدولار الأمريكي) | |  | | أقل من 000 20 دولار في السنة | 11 | | من 001 20 إلى 000 40 دولار في السنة | 18 | | من 001 40 إلى 000 60 دولار في السنة | 25 | | 001 60 دولار فما فوق في السنة | 30 |   (ب) وبالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة وفئة الموظفين الفنيين الوطنيين:  (1) معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمرتب الإجمالي:   |  |  | | --- | --- | | المبالغ الخاضعة للاقتطاع الإلزامي | (بالنسبة المئوية) | | (بالدولار الأمريكي) | |  | | أقل من 000 20 دولار في السنة | 19 | | من 001 20 إلى 000 40 دولار في السنة | 23 | | من 001 40 إلى 000 60 دولار في السنة | 26 | | 001 60 دولار فما فوق في السنة | 31 |   (ج) وتكون المبالغ التي تُطبَّق عليها معدلات النسبة المئوية مساويةً بالفرنك السويسري للمبالغ المذكورة آنفاً بالدولار الأمريكي في وقت دخول جداول المرتبات حيز التنفيذ. | يدفع كل موظف ضرائب داخلية ("الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين")**.** ~~بالمعدلات التالية:~~  ~~(أ) بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها:~~  ~~(1) معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المُطبَّقة على المرتبات الإجمالية باستثناء تسوية مقر العمل:~~   |  |  | | --- | --- | | ~~المبالغ السنوية الخاضعة للاقتطاع الإلزامي~~ | ~~(بالنسبة المئوية)~~ | | ~~(بالدولار الأمريكي)~~ | |  | | ~~أول 000 50 دولار~~ | ~~17~~ | | ~~الـ 000 50 دولار التالية~~ | ~~24~~ | | ~~الـ 000 50 دولار التالية~~ | ~~30~~ | | ~~المبالغ الباقية الخاضعة للاقتطاع الإلزامي~~ | ~~34~~ |   ~~(2) معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية:~~   |  |  | | --- | --- | | ~~المبالغ الخاضعة للاقتطاع الإلزامي~~ | ~~(بالنسبة المئوية)~~ | | ~~(بالدولار الأمريكي)~~ | |  | | ~~أقل من 000 20 دولار في السنة~~ | ~~11~~ | | ~~من 001 20 إلى 000 40 دولار في السنة~~ | ~~18~~ | | ~~من 001 40 إلى 000 60 دولار في السنة~~ | ~~25~~ | | ~~001 60 دولار فما فوق في السنة~~ | ~~30~~ |   ~~(ب) وبالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة وفئة الموظفين الفنيين الوطنيين:~~  ~~(1) معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمرتب الإجمالي:~~   |  |  | | --- | --- | | ~~المبالغ الخاضعة للاقتطاع الإلزامي~~ | ~~(بالنسبة المئوية)~~ | | ~~(بالدولار الأمريكي)~~ | |  | | ~~أقل من 000 20 دولار في السنة~~ | ~~19~~ | | ~~من 001 20 إلى 000 40 دولار في السنة~~ | ~~23~~ | | ~~من 001 40 إلى 000 60 دولار في السنة~~ | ~~26~~ | | ~~001 60 دولار فما فوق في السنة~~ | ~~31~~ |   ~~(ج) وتكون المبالغ التي تُطبَّق عليها معدلات النسبة المئوية مساويةً بالفرنك السويسري للمبالغ المذكورة آنفاً بالدولار الأمريكي في وقت دخول جداول المرتبات حيز التنفيذ.~~ | طُبِّق الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين على جميع فئات الموظفين لأغراض حساب المعاش التقاعدي اعتباراً من 1 يناير 2019. وتستتبع المعدلات الجديدة تعديلات في الفقرتين (أ)(2) و(ب)(1) من المادة 3-19. وفضلاً عن ذلك، تُراجع معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المطبقة على موظفي الفئة الفنية وما فوقها لأغراض المرتبات الإجمالية (الفقرة (أ)(1) من المادة 3-19) كل ثلاث سنوات.  ومن ثم، يُقترح نقل المعدلات من المادة 3-19 إلى قاعدة (جديدة) (انظر المرفق الثاني) يمكن تعديلها متى تغيرت معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المطبقة على المنظمات التي تتبع نظام الأمم المتحدة الموحد. |
| المادة 4-18  **التعيينات المستمرة** | (أ) التعيينات المستمرة هي تعيينات لمدة غير محدودة. ويجوز منح تعيين مستمر لأي موظف في فئة المديرين أو الفئة الفنية أو فئة الموظفين الفنيين الوطنيين أو فئة الخدمات العامة يكون قد قضى خمس سنوات من الخدمة المتواصلة، وتكون مؤهلاته وأداؤه وسلوكه قد أثبتت تماماً صلاحيته للعمل كموظف مدني دولي، ويكون قد أظهر أنه يلبي المعايير المطلوبة بموجب المادة 4-1.  (ب) وتُمنَح التعيينات المستمرة حسب تقدير المدير العام. | (أ) التعيينات المستمرة هي تعيينات لمدة غير محدودة. ويجوز**، طبقاً للشروط المحددة في تعميم إداري،** منح تعيين مستمر لأي موظف في فئة المديرين أو الفئة الفنية أو فئة الموظفين الفنيين الوطنيين أو فئة الخدمات العامة يكون قد قضى خمس سنوات من الخدمة المتواصلة، وتكون مؤهلاته وأداؤه وسلوكه قد أثبتت تماماً صلاحيته للعمل كموظف مدني دولي، ويكون قد أظهر أنه يلبي المعايير المطلوبة بموجب المادة 4-1.  (ب) وتُمنَح التعيينات المستمرة حسب تقدير المدير العام. | توضيح أن الشروط التفصيلية لمنح التعيينات المستمرة محددة في تعميم إداري. |
| المادة 4-19  **التعيينات الدائمة** | (أ) التعيينات الدائمة هي تعيينات لمدة غير محدودة. ويجوز منح تعيين دائم لأي موظف في فئة المديرين أو الفئة الفنية أو فئة الخدمات العامة كان مُعيَّناً تعييناً مُحدَّد المدة في 31 ديسمبر 2011، ويكون قد قضى سبع سنوات من الخدمة المتواصلة، وتكون مؤهلاته وأداؤه وسلوكه قد أثبتت تماماً صلاحيته للعمل كموظف مدني دولي، ويكون قد أظهر أنه يلبي المعايير المطلوبة بموجب المادة 4-1.  (ب) وتُمنَح التعيينات الدائمة حسب تقدير المدير العام. | (أ) التعيينات الدائمة هي تعيينات لمدة غير محدودة. ويجوز**، طبقاً للشروط المحددة في تعميم إداري،** منح تعيين دائم لأي موظف في فئة المديرين أو الفئة الفنية أو فئة الخدمات العامة كان مُعيَّناً تعييناً مُحدَّد المدة في 31 ديسمبر 2011، ويكون قد قضى سبع سنوات من الخدمة المتواصلة، وتكون مؤهلاته وأداؤه وسلوكه قد أثبتت تماماً صلاحيته للعمل كموظف مدني دولي، ويكون قد أظهر أنه يلبي المعايير المطلوبة بموجب المادة 4-1.  (ب) وتُمنَح التعيينات الدائمة حسب تقدير المدير العام. | توضيح أن الشروط التفصيلية لمنح التعيينات الدائمة محددة في تعميم إداري. |
| المادة 9-9  منحة العودة إلى الوطن | […]  (ب) وتُحتَسب منحة العودة إلى الوطن استناداً إلى سنوات الخدمة والإقامة المتواصلتين خارج الوطن، وفقاً للجدول التالي:  عدد سنوات الخدمة والإقامة المتواصلتين خارج الوطن […] | […]  (ب) وتُحتَسب منحة العودة إلى الوطن استناداً إلى سنوات الخدمة **بموجب تعيين محدد المدة أو مستمر أو دائم** والإقامة المتواصلتين خارج الوطن، وفقاً للجدول التالي:  عدد سنوات الخدمة **(بموجب تعيين محدد المدة/مستمر/دائم)** والإقامة المتواصلتين خارج الوطن […] | توضيح أن سنوات الخدمة المتواصلة بموجب تعيين محدد المدة أو مستمر أو دائم هي وحدها التي تُحسب لأغراض منحة العودة إلى الوطن. |
| المادة 9-10  **سن التقاعد** | (أ) لا يُستبقى في الخدمة بعد سن الخامسة والستين الموظفون الذين أصبحت تعييناتهم نافذةً في 1 يناير 2014 أو بعد هذا التاريخ.  (ب) ولا يُستبقى في الخدمة بعد سن الثانية والستين الموظفون الذين أصبحت تعييناتهم نافذةً في 1 نوفمبر 1990 أو بعد هذا التاريخ وقبل 1 يناير 2014.  (ج) ولا يُستبقى في الخدمة بعد سن الستين الموظفون الذين أصبحت تعييناتهم نافذةً في 1 نوفمبر 1977 أو بعده، وقبل 1 نوفمبر 1990.  (د) ويجوز للمدير العام أن يأذن، في حالات استثنائية، بتمديد سن التقاعد إذا رأى أن ذلك من مصلحة المنظمة.  (ه) ولا يعتبر التقاعد إنهاءً للخدمة بالمعنى المقصود في المادتين 9-2 و9-4. | (أ) لا يُستبقى **الموظفون** في الخدمة بعد سن الخامسة والستين ~~الموظفون الذين أصبحت تعييناتهم نافذةً في 1 يناير 2014 أو بعد هذا التاريخ~~.  ~~(ب) ولا يُستبقى في الخدمة بعد سن الثانية والستين الموظفون الذين أصبحت تعييناتهم نافذةً في 1 نوفمبر 1990 أو بعد هذا التاريخ وقبل 1 يناير 2014.~~  ~~(ج) ولا يُستبقى في الخدمة بعد سن الستين الموظفون الذين أصبحت تعييناتهم نافذةً في 1 نوفمبر 1977 أو بعده، وقبل 1 نوفمبر 1990.~~  ~~(د)~~ ويجوز للمدير العام أن يأذن، في حالات استثنائية، بتمديد سن التقاعد **المذكور** إذا رأى أن ذلك من مصلحة المنظمة.  ~~(ه)~~ **(ب)** ولا يعتبر التقاعد إنهاءً للخدمة بالمعنى المقصود في المادتين 9-2 و9-4. | رفع سن التقاعد الإلزامي للموظفين المعينين قبل 1 يناير 2014 إلى 65 سنة اعتباراً من 1 يناير 2020، عملاً بقرار لجنة الويبو للتنسيق في دورتها الرابعة والسبعين (الدورة العادية الثامنة والأربعين) (انظر الوثيقة WO/CC/74/8).  وانظر أيضاً الفقرتين (ك) و(ل) من المادة 12-5 "التدابير الانتقالية". |
| المادة 12-5  **التدابير الانتقالية** | (أ) [حُذفت]  (ب) [حُذفت]  (ج) [حُذفت]  (د) ويجوز للمكتب الدولي أن يعرض دفع مبلغ نقدي لتسوية أي مطالب [...].  (ه) وبالنسبة للموظفين المُعينين تعييناً دائماً في المكتب الدولي، [...].  (و) [حُذفت]  (ز) [حُذفت]  (ح) وبصرف النظر عن المادة 14.3(أ)، [...].  (ط) وبصرف النظر عن المادة 9-9 (أ)، [...].  (ي) وبصرف النظر عن المادة 9-9، [...]  (ك) ويَحتفظ الموظفون من الفئة الفنية والفئات العليا الذين كانت مستويات مرتباتهم أعلى من [...].  (ل) والموظفون الذين يحصلون في مرتباتهم على معدل إعالة الولد في 31 ديسمبر 2016، [...].  (م) ويستمر الموظفون المستفيدون من بدل التنقل حتى 31 ديسمبر 2016 [...].  (ن) ويستمر الموظفون، الذين انتقلوا قبل 1 يناير 2017 والذين اختاروا عدم نقل أمتعتهم، [...].  (س) وبغض النظر عن المادة 3-14(ب) من نظام الموظفين، [...]. | ***تسوية المطالبات***  (أ) ~~[حُذفت]~~  ~~(ب) [حُذفت]~~  ~~(ج) [حُذفت]~~  ~~(د) و~~يجوز للمكتب الدولي أن يعرض دفع مبلغ نقدي لتسوية أي مطالب [...].  ***التعيينات الدائمة***  ~~(ه)~~ **(ب)** وبالنسبة للموظفين المُعينين تعييناً دائماً في المكتب الدولي، [...].  ~~(و) [حُذفت]~~  ~~(ز) [حُذفت]~~  ***منحة التعليم***  ~~(ح)~~ **(ج)** وبصرف النظر عن المادة 3-14(أ)، [...].  ~~(س)~~ **(د)** وبغض النظر عن المادة 3-14(ب) من نظام الموظفين، [...].  ***منحة العودة إلى الوطن***  ~~(ط)~~ **(ه)** وبصرف النظر عن المادة 9-9 (أ)، [...].  ~~(ي)~~ **(و)** وبصرف النظر عن المادة 9-9، [...]  ***جدول المرتبات الموحّد***  ~~(ك)~~ **(ز)** ويَحتفظ الموظفون من الفئة الفنية والفئات العليا الذين كانت مستويات مرتباتهم أعلى من [...].  ***إعالة الأطفال***  ~~(ل)~~ **(ح)** والموظفون الذين يحصلون في مرتباتهم على معدل إعالة الولد في 31 ديسمبر 2016، [...].  ***المستحقات المتعلقة بالانتقال***  ~~(م)~~ **(ط)** ويستمر الموظفون المستفيدون من بدل التنقل حتى 31 ديسمبر 2016 [...].  ~~(ن)~~ **(ي)** ويستمر الموظفون، الذين انتقلوا قبل 1 يناير 2017 والذين اختاروا عدم نقل أمتعتهم، [...].  ~~(س) وبغض النظر عن المادة 3-14(ب) من نظام الموظفين، [...].~~ | يُقترح إضافة عناوين فرعية في المادة 5-12 لتيسير القراءة نظراً إلى أن المادة تغطي موضوعات متنوعة. |
|  |  | ***سن التقاعد***  **(ك) يتمتع الموظفون الذين بدأ سريان تعيينهم قبل 1 نوفمبر 1990 بحق مكتسب في التقاعد عند بلوغ سن الستين. ويتمتع الموظفون الذين بدأ سريان تعيينهم اعتباراً من 1 نوفمبر 1990 ولكن قبل 1 يناير 2014، بحق مكتسب في التقاعد عند بلوغ سن الثانية والستين. ويجوز لهؤلاء الموظفين أن يختاروا إنهاء خدمتهم في سن الستين أو الثانية والستين (بحسب الأحكام المطبقة عليهم) أو في أي وقت بعد ذلك قبل بلوغ سن الخامسة والستين. ويجب على الموظفين الذين يرغبون في ممارسة حقهم المكتسب في إنهاء خدمتهم في سن الستين أو الثانية والستين (بحسب الأحكام المطبقة عليهم) أو في أي وقت بعد ذلك قبل سن الخامسة والستين أن يقدموا إخطاراً مكتوباً قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء المزمع إذا كانوا معينين تعييناً دائماً أو مستمراً وقبل 30 يوماً تقويمياً إذا كانوا معينين تعييناً محدد المدة. ومع ذلك، يجوز للمدير العام قبول فترة إخطار أقصر.** | أُضيفت الفقرة (ك) الجديدة للحفاظ على الحق المكتسب في تقاعد الموظفين الذين بدأ تعيينهم في 1 نوفمبر 1990 عند سن الستين وأولئك الذين بدأ تعيينهم في 1 يناير 2014 عند سن الثانية والستين (انظر التعديل المقترح على المادة 9-10). |
|  |  | **(ل) لا تُرفع سن التقاعد الإلزامي المطبقة على الموظفين، الذين بدأ سريان تعيينهم قبل 1 يناير 2014 وبلغوا سن الستين أو الثانية والستين (بحسب الأحكام المطبقة عليهم) قبل 1 يناير 2020، إلى الخامسة والستين، بمن فيهم الموظفون المستبقون في الخدمة بعد 1 يناير 2020 بشكل استثنائي بعدما تجاوزوا السن الإلزامية للتقاعد عند سن الستين أو الثانية والستين (بحسب الأحكام المطبقة عليه).** | أُضيفت الفقرة (ل) الجديدة لتوضيح أن رفع سن التقاعد الإلزامي إلى الخامسة والستين لن يشمل الموظفين الذين بلغوا سن التقاعد الإلزامي في الستين أو الثانية والستين قبل 1 يناير 2020 (بمن فيهم الموظفون المستبقون في الخدمة بعد 1 يناير 2020 بشكل استثنائي بعدما تجاوزوا السن الإلزامية للتقاعد). |

[يلي ذلك المرفق الثاني]

## التعديلات المدخلة على لائحة الموظفين والسارية اعتباراً من 1 يناير 2020

| **المادة** | **النص الحالي** | **النص الجديد المقترح** | **غرض/وصف التعديل** |
| --- | --- | --- | --- |
| القاعدة 3-19-1 الجديدة  **معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين** |  | **(أ) بالنسبة إلى موظفي الفئة الفنية وما فوقها، تكون معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المُطبَّقة على المرتبات الإجمالية باستثناء تسوية مقر العمل على النحو التالي:**   |  |  | | --- | --- | | **المبالغ السنوية الخاضعة للاقتطاع الإلزامي**  **(بالدولار الأمريكي)** | **(بالنسبة المئوية)** | | **أول 000 50 دولار** | **17** | | **الـ 000 50 دولار التالية** | **24** | | **الـ 000 50 دولار التالية** | **30** | | **المبالغ الباقية الخاضعة للاقتطاع الإلزامي** | **34** |   **(ب) بالنسبة إلى موظفي فئة الخدمات العامة وفئة الموظفين الفنيين الوطنيين، تكون معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المُطبَّقة على المرتبات الإجمالية على النحو التالي:**   |  |  | | --- | --- | | **المبالغ السنوية الخاضعة للاقتطاع الإلزامي**  **(بالدولار الأمريكي)** | **(بالنسبة المئوية)** | | **20,000 دولار أو أقل في السنة** | **19** | | **من 20,001 إلى 40,000 دولار في السنة** | **23** | | **من 40,001 إلى 60,000 دولار في السنة** | **26** | | **من 60,001 إلى 80,000 دولار في السنة** | **28** | | **80,001 دولار فما فوق في السنة** | **29** |   **(ج) بالنسبة إلى كل الموظفين، تكون معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي على النحو التالي:**   |  |  | | --- | --- | | **المبالغ السنوية الخاضعة للاقتطاع الإلزامي**  **(بالدولار الأمريكي)** | **(بالنسبة المئوية)** | | **20,000 دولار أو أقل في السنة** | **19** | | **من 20,001 إلى 40,000 دولار في السنة** | **23** | | **من 40,001 إلى 60,000 دولار في السنة** | **26** | | **من 60,001 إلى 80,000 دولار في السنة** | **28** | | **80,001 دولار فما فوق في السنة** | **29** | | انظر المرفق الأول بشأن التعديل المقترح على المادة 3-19.  تبيِّن القاعدة الجديدة معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المطبقة وفقاً لنظام الأمم المتحدة الموحد منذ 1 يناير 2019 على "1" كل فئات الموظفين لأغراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، "2" وموظفي فئة الخدمات العامة وفئة الموظفين الفنيين الوطنيين لأغراض المرتبات الإجمالية. |
| القاعدة 11-3-1  **الطرق غير الرسمية لتسوية النزاعات** | (أ) يمكن للموظف الذي يودّ تسوية أي من القضايا المشار إليها في المادة 11-3 بطريقة غير رسمية أن يلتمس مساعدة الجهات التالية:  (1) مكتب أمين المظالم؛  (2) وشعبة إدارة الموارد البشرية أو أحد المشرفين الأعلى مستوى؛  (3) وأية آلية غير رسمية أخرى لتسوية النزاعات أنشأها المدير العام.  (ب) ولن يكون هناك أي تدوين رسمي لأي من الإجراءات غير الرسمية المشار إليها أعلاه.  (ج) ويجوز للمدير العام أن يضع، عن طريق تعميم إداري، تدابير لدعم تهيئة مكان عمل يسوده الاحترام والتوافق. | ~~(أ)~~ يمكن للموظف الذي يودّ تسوية أي من القضايا المشار إليها في المادة 11-3 بطريقة غير رسمية أن يلتمس مساعدة الجهات التالية:  (1) مكتب أمين المظالم؛  (2) وشعبة إدارة الموارد البشرية أو أحد المشرفين الأعلى مستوى؛  (3) وأية آلية غير رسمية أخرى **متاحة** لتسوية النزاعات ~~أنشأها المدير العام~~.  ~~(ب) ولن يكون هناك أي تدوين رسمي لأي من الإجراءات غير الرسمية المشار إليها أعلاه.~~  ~~(ج) ويجوز للمدير العام أن يضع، عن طريق تعميم إداري، تدابير لدعم تهيئة مكان عمل يسوده الاحترام والتوافق.~~ | عُدِّلت الفقرة (أ)(3) لبيان أنه يمكن اللجوء إلى آليات غير رسمية لحل النزاعات غير تلك التي وضعها المدير العام.  حُذفت الفقرة (ب) للسماح بالاحتفاظ بسجلات رسمية عند الضرورة، وتجنب التعارض مع بند من السياسة النموذجية بشأن التحرش الجنسي، التي وضعها مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، ينص على أنه في حالة الإبلاغ غير الرسمي عن حالات التحرش الجنسي وطلب التدخل الإداري، "قد يسمح التدخل بمعالجة المسألة على الفور على المستوى الإداري. ويُحتفظ، وفقاً للشروط المحددة في سياسة الهيئة المعنية، بسجل عن تلك المسألة وما استتبعته من تدخل إداري عند الاقتضاء." (الفقرة 3 من القسم "رابعاً"). وبغض النظر عن حذف هذه الفقرة، سيستمر مكتب أمين المظالم في أداء دوره كآلية غير رسمية لتسوية النزاعات دون الاحتفاظ بسجلات وفقاً لولايته.  حُذفت الفقرة (ج) لأنها غير ضرورية. |

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]

1. انظر الوثيقة WO/CC/74/8 "التقرير الذي اعتمدته لجنة الويبو للتنسيق" الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2017. [↑](#footnote-ref-1)